

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (١٤ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٦-١٤	قراران وزاريان رقما ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ٢٠٢٦	وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية
٢٠-١٨	قراران رقما ١٠٠٢٣ و ١٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٦	محافظة كفر الشيخ
٢٤	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة حلوان لمحركات الديزل (٩٠٩/م)	وزارة الإنتاج الحربى
٣٢	قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٦	الهيئة القومية للإنتاج الحربى
٣٥	قرار قيد رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٦	وزارة قطاع الأعمال العام
٣٧	قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥	الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٤٠	قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية	وزارة التضامن الاجتماعى
٤٣	تعديل بعض المواد لجمعية	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٤٤	إعلانات فقد	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
-	إعلانات مناقصات وممارسات	محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مختلفة
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة جولد هاب للاستثمار العقارى Gold Hub (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط عمرانى مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية



بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط بيع وحدات ومشاريع التطوير العقارى .
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التكميلية بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١/١) بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمساحة ٢٩٤٠٠ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة بنظام البيع بالدولار الأمريكى من خارج البلاد لصالح السادة/ شركة جولد هاب للاستثمار العقارى Gold Hub، لإقامة نشاط عمرانى مخطط (٧٠٪) عمرانى متكامل و (٣٠٪) أنشطة مختلطة بالشروط التى تضمنها القرار .
وعلى محضر الاستلام للحرر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٩ لقطعة الأرض رقم (١/١) بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة / شركة جولد هاب للاستثمار العقارى Gold Hub (ش.ذ.م.م)، لإقامة نشاط عمرانى مختلط .
وعلى عقد التخصيص الجرم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و شركة جولد هاب للاستثمار العقارى Gold Hub (ش.ذ.م.م)، على بيع قطعة رقم (١/١) بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نشاط عمرانى مختلط .
وعلى خطاب شركة رينو فيشين للاستشارات الهندسية وكلاء عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشاريع برقم (٤١٤٧٠٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١ متضمنا طلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه .
وعلى خطاب شركة رينو فيشين للاستشارات الهندسية وكلاء عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشاريع برقم (٤٢٥٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ مرفقا به النسخ النهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه .
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشاريع والصادر لجهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (٤٩١٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ مرفقا به لوحات المخطط العام للمرحلة والتوقيع .
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد الى قطاع التخطيط والمشاريع برقم (٤٢٦٩٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ مرفقا به لوحات المشروع بعد التنسيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع .
وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض من (٥٠٪) من قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه الواردة برقم (٤٢٧٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ .
وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ .
وعلى التوتة الحسابية لآعمال مياه الشرب والصرف الصحى (المبنى المائى) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بهيئة .
وعلى التعديلات المقدمه من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الصادر لها القرار .
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة جولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub (ش.ذ.م.م) بالاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م^٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة نشاط عمراني مختلط، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

قـــــــــــــــــرـــــــــــــــــر

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م^٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة جولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط عمراني مختلط، وذلك طبقا للمخطط وللإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض ومعدات المشروع للهجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ومعدات ومشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار المثلل فى الغرض المخصص له، وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشراطات المالية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة.

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالجزء العمراني المتكامل من المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة التخليص من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات.

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحدة المخطط المقدمة منهما وتحملهما أية تبعيات لذلك ودون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز.

مادة (٦) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع.

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالإشراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم الشركة بسداد المبلغ المتبقى من المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري محملة بالالتزام وطبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تحضد الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى هل ميعاد سدادها .

مادة (١١) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٤) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٥) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمنطقة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث بمساحة ٣٣٤٠٧,٣٠ م^٢ بما يعادل ٧,٩٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة و المخصصة للسادة /شركة جولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub ؛ لإقامة نشاط عمراني مختلط طبقا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ م

مساحه المشروع :

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣٤٠٧,٣٠ م^٢ أي ما يعادل ٧,٩٥ فدان ؛ وينقسم الي :
- المساحة المخصصة للنشاط العمراني المتكامل بمساحة ٢٣٣٨٥,١١ م^٢ بما يعادل ٥,٥٧ فدان وتمثل نسبة ٧٠ % من مساحة المشروع .
- المساحة المخصصة للنشاط المحتلط بمساحة ١٠٠٢٢,١٩ م^٢ بما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة ٣٠ % من مساحة المشروع .

أولا :- مكونات النشاط العمراني المتكامل :

- المساحة المخصصة للنشاط العمراني المتكامل بمساحة ٢٣٣٨٥,١١ م^٢ بما يعادل ٥,٥٧ فدان وتمثل نسبة ٧٠ % من مساحة المشروع ؛ ويشمل علي الاتي:-
- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١١٦٩٢,٥٦ م^٢ بما يعادل ٢,٧٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل .
- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٨٦,٦٧ م^٢ أي ما يعادل ٠,٦١٥ فدان وتمثل نسبة ١١,٠٦ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٢٩١,١١ م^٢ بما يعادل ٠,٣١٥ فدان وتمثل نسبة ٥,٥٢ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٠٦,٢١ م^٢ أي ما يعادل ٠,٦٧ فدان وتمثل نسبة ١٢,٠٠ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٠٠٨,٥٦ م^٢ بما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة ٢١,٤٢ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

- ١- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١١٦٩٢,٥٦ م^٢ بما يعادل ٢,٧٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (٦٢٧٣ م^٢) تمثل نسبة ٢٦,٨ % من إجمالي مساحة النشاط العمراني المتكامل، وطبقا للجدول التالي:

النموذج	النوع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأتوار	إجمالي الوحدات للنموذج	مسطح المبنى للبلوك Footprint	إجمالي مسطح المبنى للبلوك Footprint	إجمالي مسطح المبنى للبلوك BUA	إجمالي الكتلة البنائية (مسطح الدور الأرضي)* عدد الأتوار BUA
عمارات	A	٢	٢٠	بدروم + أرضي + ٤ أتوار	٦٠	٦٠٧,٠٠	١٢١٤,٠٠	٣٠٣٥,٠٠	٦٠٧٠,٠٠
	A*	١	٢٠		٣٠	٦٠٧,٠٠	٦٠٧,٠٠	٣٠٣٥,٠٠	٣٠٣٥,٠٠
	B	١	٤٥		٤٥	١٠١٤,٠٠	١٠١٤,٠٠	٥٠٧٠,٠٠	٥٠٧٠,٠٠
	B*	١	٤٥		٤٥	١٠١٤,٠٠	١٠١٤,٠٠	٥٠٧٠,٠٠	٥٠٧٠,٠٠
	B**	١	٤٥		٤٥	١٠١٤,٠٠	١٠١٤,٠٠	٥٠٧٠,٠٠	٥٠٧٠,٠٠
	C	٢	٢٠		٦٠	٧٠٥,٠٠	١٤١٠,٠٠	٣٥٢٥,٠٠	٧٠٥٠,٠٠
الإجمالي		٨			٢٨٥		٦٢٧٣,٠٠		٣١٣٦٥,٠٠

مساحات الأتوار المتكررة لتشمل مساحة البروزات المسموح بها .

ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات :-

- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٨٦,٦٧ م أي ما يعادل ٠,٦١٥ فدان وتمثل نسبة ١١,٠٦ % من إجمالي مساحة منطقة العمراني المتكامل، طبقاً للجدول التالي :

جدول خدمات المشروع:

رقم مبني الخدمات	النشاط	مساحة ارض الخدمات الافتراضية م ^٢	الاشتراطات البنائية		
			عدد الدور	مسطح الدور الارضي م ^٢	النسبة البنائية %
مسطح الد BUA م ^٢	الرود				
مبني خدمات (ب)	تجاري - اداري	٢٤٨٦,٦٧	٢ بدوم + ارضي + ٣ متكرر + جزء من الدور الرابع	٧٤٦,٠٠	٣٠%
غرف الامن والبوابات (F.P)		١٠٠	ارضي	١٠٠,٠٠	—
الاجمالي		٢٥٨٦,٦٧		٨٤٦,٠٠	
وتعهد الشركة الا يتم الاستغلال او الربط بين المسطحات المبنية و الغير مبنية بالدور المتكررة (حال عدم استكمال كامل الدور) بأي شكل من اشكال الاستغلال او الربط ؛ وعلى جهاز المدينة متابعة ذلك دوريا					

- مسطحات الأدوار المتكررة لتشمل مساحة البروزات المسموح بها .
- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) الخاص بالتيسيرات الممنوحة للسادة المطورين ومنها زيادة مساحة ارض الخدمات ضمن النشاط العمراني المتكامل لتصل الي ١٥ % وزيادة معامل الاستغلال بواقع ١٠ % من معامل الاشغال الأصلي لمناطق الخدمات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة النشاط العمراني المتكامل

- تمثل نسبة ٧٠ % من اجمالي مساحة المشروع .
- يسمح تطبيق نظرية الهجوم على جميع اراضي المجتمع العمراني المتكامل السكنية والخدمية تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و القرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بالشروط والضوابط الواردة بالقرارات .
- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمجتمع العمراني المتكامل.
- يسمح بتنفيذ ٢٥% من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لقرى الخدمات بالسطح بما لايشكل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بترك رصود عام لارض المشروع ٦ م كحد أدنى من جميع الجهات من حدود الارض الداخلية والمباني المطلة على الطريق المحيط أو حدود الجار

الاشتراطات البنائية بالنسبة للإستخدام السكنى :-

- ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود الارض / المبني السكنى وحتى حدود ارض الخدمات .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للمباني عن ٥٠% من المساحة المخصصة للمباني .
- الإرتفاع المسموح به للمباني هو أرضي + ٤ أدوار ؛ وبما لا يتجاوز قيد الإرتفاع المسموح به والمحدد من القوات المسلحة .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين المباني وبما لا يقل عن ٢٥ % من ارتفاع كل مبني وفي حالة عدم وجود فتحات جانبية يمكن ان تصل المسافة الي ٦ م ؛ ومسافة ارتداد ٢م كحد ادنى من حدود العمارة وحتى نهاية رصيف الطريق الداخلى .

اشتراطات مناطق الخدمات:-

- نسبة اراضى الخدمات لا تزيد عن ١٢ % من مساحة النشاط العمراني المتكامل
- يسمح بتطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة ارقام (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بزيادة معامل الاشغال بواقع ١٠ % من معامل الاشغال الأصلي وزيادة مساحة اراضى الخدمات لتصبح ١٥ % بدلا من (١٢ %) ؛ مع الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالقرارات
- الارتفاع : ارضي + دورين ؛ وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المقرر .
- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - إرتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لأشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للحدود المصري للجراجات وتداولاته .
- يسمح بتنفيذ نسبة (١٠ % مغلق + ١٠ % مظلات) من مسطح الدور الأرضي كغرف خدمات بدور السطح طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٢٢ لسنة ٢٠١٩) والقواعد المعمول بها بالهيئة .
- تتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات الخاصة بالنشاط العمراني المتكامل لخدمة قاطني المشروع وفى حالة الترخيص الخارجى او استغلالها من غير قاطني المشروع يتم اعادة تسعير تلك الخدمات وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .

جدول الأرصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقية على مستوى المشروع لمنطقة العمراني المتكامل :-

المسطحات المتبقية (م)	المسطحات المستخدمة (م)	المسموح به طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥	المسطح المسموح به طبقاً للاشتراطات الأصلية (م)	
				مساحة النشاط العمراني المتكامل
				المنطقة السكنية
٧٨٩,٥٣	٣١٣٦٥,٠٠	٣٢١٥٤,٥٣	٢٩٢٣١,٢٩	BUA
				المنطقة الخدمية
٠,٠٠	٣٤٠٩,٥٥	٣٤٠٩,٥٥	٢٥٢٥,٥٩	BUA

المقنن المائى لمنطقة العمرانى المتكامل :-

نوع الاسكان	اقصى مسطحات بنايية مسموح بها BUA م٢	اقصى مقنن مائى (ل / م٢/يوم)	اقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (م٢/ل/يوم)
عمارات متوسطة الكثافة	٢٩٢٣١,٣٨٧٥	٥,٧١	١٦٦٩١١,٢

التزامات الشركة :-

- تلتزم بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم)
- تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٨٣٤ فرد)
- تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم (١٦٨ لسنة ٢٠٢٠)
- تلتزم بان كمية مياه الصرف الصحي طبقا للكمود المصري .
- تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات .

الانبا : مكونات النشاط المختلط :-

المساحة المخصصة للنشاط المختلط بمساحة ١٠٠٢٢,١٩ م٢ بما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة ٣٠ % من مساحة المشروع .

رقم المبنى	مساحة قطعة الأرض (تمثل ٣٠ % من مساحة المشروع) م٢	عدد الأدوار	الاستعمال	النسبة البنائية %	مسطح الدور الأرضي م٢	اجمالي مساحات المباني bua م٢
مبنى خدمات (١)	١٠٠٢٢,١٩	٢ بدوم + ٣ ارضي + مكرر + جزء من الدور الرابع	أنشطة مختلطة	٣٠,٠٠%	٣٠٠٦,٦٥٧	١٢٦٢٧,٩٩٥
تتعهد الشركة بالا يتم الاستغلال او الربط بين المساحات المبنية والغير مبنية بالأدوار المكرر (حال عد اكتمال كامل الدور) باي شكل من اشكال الربط او الاستغلال ؛ وعلى جهاز المدينة متابعة ذلك دوريا						

- مسطحات الأدوار المكررة لاشتمل مساحة البروزات المسموح بها .
- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) الخاص بالتيسيرات الممنوحة للسادة المطورين ومنها زيادة معامل الاستغلال بواقع ٥ % من معامل الاثغال الأصلي لمنطقة الخدمات المختلطة .

الرصيد الخاص بالمسطحات بمنطقة النشاط المختلط :

المساحات المستخدمة (م٢)	المساحات المستخدمة (م٢)	المسموح به طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ والقرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥)	المساحات المسموح به طبقا للائشترات الاصليه (م٢)	مساحة النشاط المختلط
٠,٠١	١٢٦٢٧,٩٥	١٢٦٢٧,٩٦	١٢٠٢٦,٣	BUA

صورة طبق الأصل

الاشتراطات البنائية لمنطقة الانشطة المختلطة.

- تمثل منطقة الخدمات ٣٠% من المساحة الكلية المخصصة للمشروع و يسمح بتخديم المنطقة خارجيا.
- تحدد الارتفاعات و النسبة البنائية للخدمات لكل نشاط على حدة طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- تشمل المنطقة مجموعة متنوعة من الخدمات (تجاري - ترفيهي - اداري - فندقى / سياحي).
- الارتفاع المسموح به في الخدمات هو ارضي + ٣ دور ؛ وتم تطبيق نظام الحجوم ليصل الارتفاع الي ارضي + ٤ منكر ؛ بما لايتجاوز قيد الارتفاع المقرر و المسطحات المسموح بها .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي R.P عن ٣٠ % من المساحة المخصصة لإستعمال الخدمات و يسمح بتطبيق نظرية الحجوم بما لايعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة .
- يسمح بتنفيذ نسبة (١٠ % مغلق + ١٠ % مظلات) من مسطح الدور الارضي كغرف خدمات بدور السطح طبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط و المشروعات الصادرة في هذا الخصوص والقواعد المعمول بها بالهيئة .
- تلتزم الشركة بتطبيق اشتراطات الجهات المعنية لكل نشاط بالمشروع.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (ارضى + ٤ ادوار متكررة) مع الالتزام بقيد الارتفاع المحدد من القوات المسلحة للمنطقة الواقع بها ارض المشروع .
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و القرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بمنح التيسيرات للمطورين العقاريين ووفقا للشروط الواردة بتلك القرارات .
- ٣- تتعهد شركة جولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له و يستخدم بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية).
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح ؛ هى الملحقات التى بنيت اعلى اسطح البناء مثل آبار الملالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ونسبة (١٠ % مغلق + ١٠ % مظلات) من مسطح الدور الارضي للمباني الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- تلتزم شركة جولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub بالقيام بالاتي :-
- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة .

- تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
- اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مآخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام الشركة بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
- تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .
- تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحسابية العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
- تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
- تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى اعمال الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- يتم الالتزام بتوفير مواقف إنتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طرف ثان

الإسم : أحمد جمال الدين أحمد بدير
الصفة: مفوض من المالك
الرقم القومى : ٢٠٢١٧٠١٩١٩
التوقيع: احمد جمال الدين

مستند أصلي

طرف أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندس /
" احمد ابراهيم محمد "

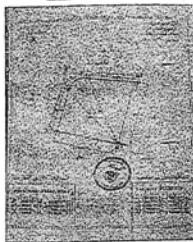


طريق بعمق

2.00 Sidewalk

0.50

معرض التجميل ستانيس تاليسيا
معرض سكا كاتل من ١٠٠٠



موقع المشروع

النسبة المئوية (%)	القيمة بالدينار	القيمة 2g	التعليق
79.00%	6.87	2,338.11	القطاع غير الممثل
18.00%	2.39	1092.19	القطاع الممثل
100.00%	7.85	3,387.30	إجمالي مساهمة القطاع

جدول ميزانية استثمارات الاراضي

النوع	القيمة بالدينار	النسبة المئوية
سكنية - أراضي مساحات	11662.50	2.78
سكنية - أراضي مساحات	265.40	0.62
سكنية - أراضي مساحات	139.40	0.33
سكنية - أراضي مساحات	29506.71	6.87
سكنية - أراضي مساحات	50008.50	1.19
الاجملي	233887.11	6.87

جدول نماذج العمارات

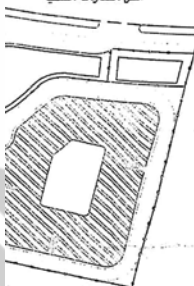
[illegible]

جدول مناطق الخدمات

[illegible]

کروکی توضیحی لدور البدروم

استل العمارات الكعبة



پیشکش کنندہ: جنرل سید محمد علی

[illegible]

ثانياً فضاء الخدمات المعطاة

[illegible]

لأربعة المسوح بها والمستخدمه والمنطقة للنشاط المختلط

مجلس الشورى	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة
1305A3	1247A6	1247A5	1247A5
2011			

الاعتماد

تمت الراجعة الثانية للمخطط التطويري المقدم من السادة شركة بولد هاب للاستثمار العقاري Gold Hub المنصاع لما قيمة الإارة بمقتضى الجامعات والمعاهد - التجميع الثالث مدينة القاعة الجديدة بمساحة ٣٣٤.٧,٢ % بما يعادل ٧,١٥ فدان لإقامة مشروع طبيا للتشاند المبرور في ١ / ٧ / ٢٠١٥

- لا مانع من تقديم الرسومات التفصيلية بناء على هذه الرسومات
- اعتماد التخطيط لم يتضمن مراجعة أعمال الطرق على أن تراجع أثناء تقديم الرسومات التفصيلية للمشروع بعد إصدار القرار الوزاري
- الالتزام بزيادة الارتفاع المقرر للمنطقة من قبل القوات المسلحة وما لا يتجاوز الأمتاطات الناتجة المدة للشمس

جموعه التعليل

مجلس شورى المشرف على الشؤون الدينية 4 / شيخ مسعود 4 / أحمد مسعود 4 / كاتيليا صليبي مجلس الشورى 4 / عبد الوهاب إبراهيم	مجلس شورى 4 / شيخ مسعود 4 / أحمد مسعود 4 / كاتيليا صليبي مجلس الشورى 4 / عبد الوهاب إبراهيم	مجلس شورى 4 / شيخ مسعود 4 / أحمد مسعود 4 / كاتيليا صليبي مجلس الشورى 4 / عبد الوهاب إبراهيم	مجلس شورى 4 / شيخ مسعود 4 / أحمد مسعود 4 / كاتيليا صليبي مجلس الشورى 4 / عبد الوهاب إبراهيم
--	---	---	---

(١/١) قلم

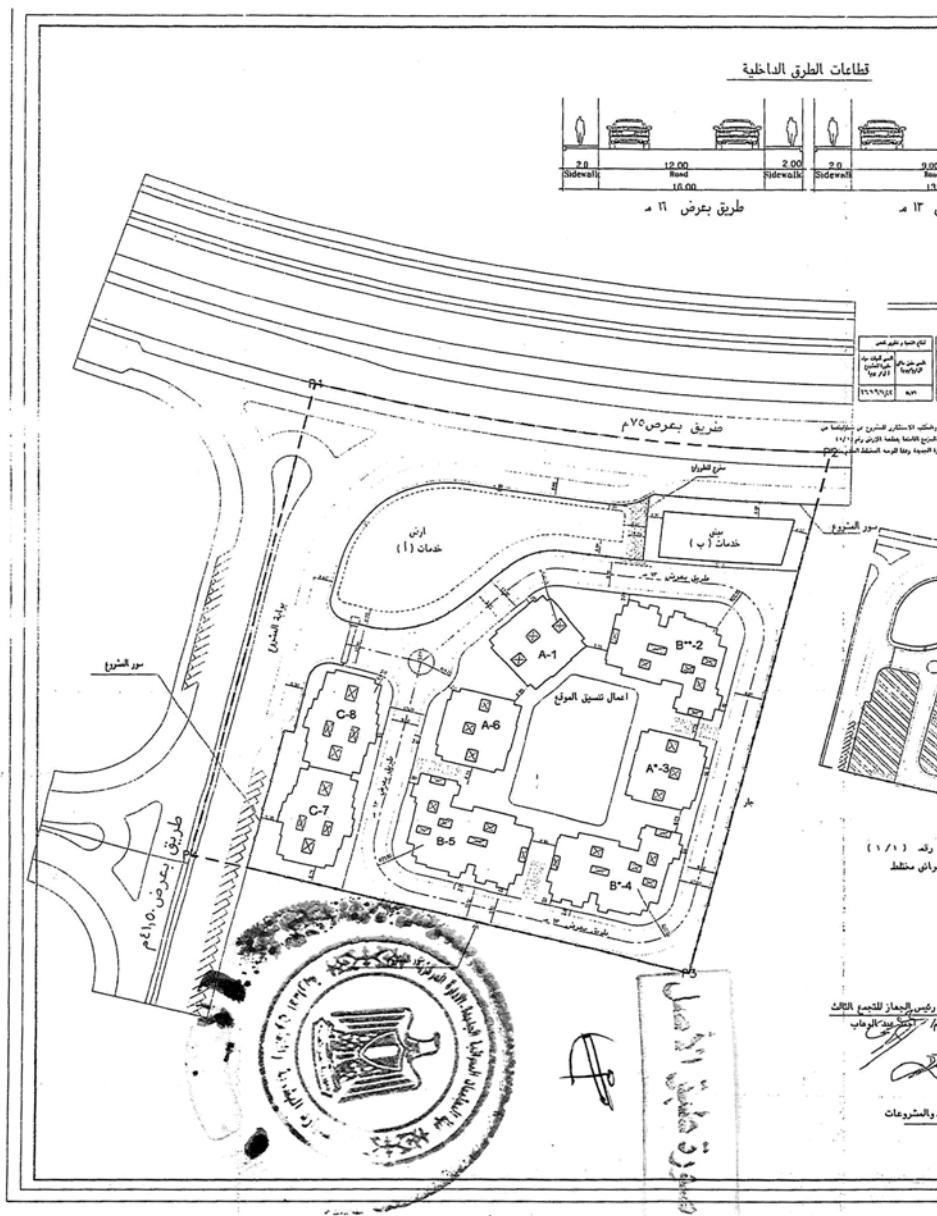
بمختلفة الجامعات والمعاهد - التجمع الثالث - مدينة القاهرة الجديدة

للإستثمار العقاري
Gold Hub



المخطط التفصيلي

SCALE	PROJ. NO.	DWG. NO.	REV. NO.
SCALE	PROJ. NO.	DWG. NO.	REV.



وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٦

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف إستخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى فرعى سدس الأمراء - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية ببنى سويف .

أولاً - الحدود الجغرافية :

الحد الشرقى : الطريق الصحراوى الشرقى .

الحد الغربى : مجلس قروى هلية .

الحد البحرى : مركز ببا .

الحد القبلى : مركز الفشن .



ثانياً - الحدود الإدارية :

تشمل القرى الآتية (سدس - كوم الصعايدة - هريشنت - بنى عقبة - الفقاعى -
كفر جمعة - منية الجيد - جزيرة الفقاعى - كذا يخدم قرى مجلس قروى صفت راشين
ومجلس قروى هلية) .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٩

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار



وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٢٦

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إنشاء سجل مدنى كدراسة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٠ فى شأن بعض التقسيمات الإدارية لمحافظة ٦ أكتوبر ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل مسمى سجل مدنى إمبابة بمديرية أمن ٦ أكتوبر إلى مسمى سجل مدنى منشأة القناطر - التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

مادة ٢ - تُعدل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لمركز شرطة كدراسة لتصبح له على النحو التالي :

أولاً - الحدود الجغرافية لسجل مدنى كدراسة :

الحد الشمالى : حدوده مع مركزى شرطة منشأة القناطر وأوسيم .

الحد الجنوبى : الطريق الدائري .

الحد الشرقى : طريق مصر /إسكندرية الصحراوى حتى الكيلو (٣٢) مع حدود مركز شرطة منشأة القناطر .

الحد الغربى : الطريق الدائرى .

ثانياً - المكونات الإدارية لسجل مدنى كرداسة :

مدينتى (كرداسة - كفر غطاوى ومنشأة البكارى) وقرى (أبو رواش - برك الخيام - بنى مجدول - كفر حكيم - كومبرة - ناهيا - المعتمدية) الجزء الواقع غرب الطريق الدائرى) .

مادة ٢- تُنقل تبعية قري (بشتيل - جزيرة محمد - طناش ونزلة الزمر) إلى نطاق اختصاص مركز شرطة أوسيم فصلاً من قسم شرطة الوراق لتصبح حدوده ومكوناته على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية لسجل مدنى أوسيم :

الحد الشمالى : حدوده مع مركز شرطة منشأة القناطر .

الحد الجنوبى : حدوده مع مركز شرطة كرداسة .

الحد الشرقى : الطريق الدائرى ونهر النيل .

الحد الغربى : حدوده مع مركز شرطة منشأة القناطر .

ثانياً - المكونات الإدارية لسجل مدنى أوسيم :

مدينة أوسيم والقرى التالية (البراجيل - القيراطيين - الكوم الأحمر - برطس - زاوية ثابت - سقىل - شنبارى - صيدا - الزيدية - بشتيل - جزيرة محمد - طناش ونزلة الزمر) .

مادة ٤- على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٩

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٠٢٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٣/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٣/٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحصفه التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفه مركز الرياض بإلغاء شارعين بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من/ ناصف حسنى عبد اللطيف حمد وكيلًا عن/ محمد سامى أبو اليزيد أبو سمرة بالمعاملة رقم (١١٥٩٢٥٠٠٨٥١٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحصفه التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصفه مركز الرياض بإلغاء شارعين بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من/ ناصف حسنى عبد اللطيف حمد وكيلًا عن/ محمد سامى أبو اليزيد أبو سمرة بالمعاملة رقم (١١٥٩٢٥٠٠٨٥١٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكى



محافضة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٤/١٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية حصة الغنيمى التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمى مركز قلين بإلغاء جزء من شارعين بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من / دينا السيد عبد الفتاح متولى وكيلاً عن / أحلام على عبد الله الشاذلى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٥٠١٢٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية حصة الغنيمى التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمى مركز قلين بإلغاء جزء من شارعين بعرض (٤م) بناءً على الطلب المقدم من / دينا السيد عبد الفتاح متولى وكيلاً عن / أحلام على عبد الله الشاذلى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٥٠١٢٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ .

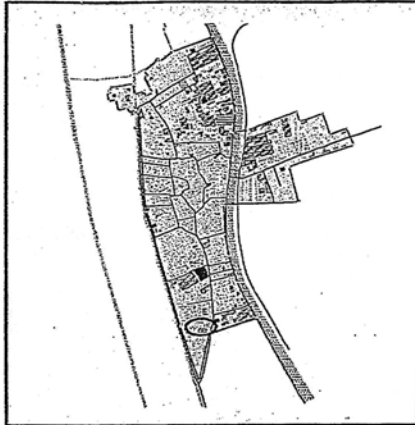
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكى





المخطط التصيلي لقرية حصة القتيبي



الصورة الفضائية لقرية حصة القتيبي

محافظة كفر الشيخ
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

تعديل بالمخطط التصيلي المعتمد لقرية حصة القتيبي
الوحدة المحلية حصة القتيبي مركز قلين

استعمالات الاراضى	الرموز والنباتية الاساسية
سكنى	طريق بعرض ٤ متر
سكنى مقترح	طريق بعرض ٨ متر
دنى	طريق بعرض ٨ متر
ترعة	مواقع تعديل المطلوب
حدود الحقن قصري	

التعديل المطلوب
تعديل بالمخطط التصيلي المعتمد لقرية حصة القتيبي بغناء جزء من
شارعين بعرض ٤ متر بناء على رقم المعاملة ١١٥٥٢٥٠١٢٤٠٢٨
بتاريخ ٢٠٢٥-١٠-٠٥ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥-١٢-٢٣

اسباب التعديل
عدم وجود الجزعين المراد إلغاؤهم من الشارعين على الطبيعة
موافقة جميع القاعمين على الإنفاذ

الاشتراطات
- الالتزام بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المنظمة لذلك وما يستجد من قرارات
- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخططات الإستراتيجية
والتفصيلية المعتمدة
- الرجوع للجهات المعنية حال تطلب الأمر ذلك قبل السير في
إجراءات ترخيص البناء بالموقع محل التعديل



تحريرا فى - - ٢٠٢٦

مهندسى الادارة العامة للتخطيط

الاسم /
التوقيع /

مشرف على الدعم الفني
مدير إدارى
رانيا الباز

ممثلى الوحدة المحلية للمركز

مدير التخطيط السرائى / التنظيم
مدير الادارة الهندسية
الاسم /
التوقيع /

المجلس المحلي للمركز والمدينة
الاسم /
التوقيع /

ممثلى الوحدة المحلية القروية

مهندس التخطيط
الاسم /
التوقيع /

الوحدة المحلية القروية
الاسم /
التوقيع /

الموقع قبل التعديل	
الموقع بعد التعديل	الموقع على الطبيعة

يعتمد محافظ كفر الشيخ مهندس / ابراهيم مكى	وكيل اول الوزارة السكرتير العام اللواء / محمد شوقي بدر	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م / فاطمة الشوافى	والتنمية العمرانية م / ر / حمده المايحي
---	--	--	---

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩)

بشأن تعديل نصوص المواد أرقام (٢) من الباب الأول ، (٢٦) من الباب الرابع
من النظام الأساسى للشركة جلسة ٢٠٢٦/٢/١٧

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى المادة (٣٦) بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرارى الشركة رقمى ١١ ، ١٢ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦ والذين
وافق عليهما مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نصوص المواد أرقام [(٢) من
الباب الأول والخاصة بغرض الشركة ، (٢٦) من الباب الرابع والخاصة بإدارة الشركة]
من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بقراريه رقمى ٨ ، ١٣/١٧ لسنة ٢٠٢٦ بجلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ على ذلك ؛
قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩) على تعديل نصوص المواد
أرقام (٢) من الباب الأول ، (٢٦) من النظام الأساسى للشركة ليصبح النص
طبقاً للآتي :

نص المادة (٢) :

غرض الشركة : إنتاج وتصنيع وتجميع محركات الديزل وتصنيع جميع أنواع
سبائك كراسى المحاور وتصنيع كافة قطع الغيار لمحركات الديزل وبناء اللوحات
الكهربية للاستخدامات الصناعية المختلفة..... وللشركة أن تقوم بالتصدير
والتوكيلات التجارية وطبقاً للجدول المرفق .

نص المادة (٢٦) بعد التعديل :

« يتولى رئيس مجلس الإدارة أو المفوض فى إدارتها تمثيل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وله حق التوقيع على جميع العقود التى تبرمها الشركة، بما فى ذلك عقود بيع السيارات وجميع أنواع المركبات التى تتم بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، كما يختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة فى بعض اختصاصاته ».

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

دكتور مهندس / صلاح سليمان جمبلاط



التعديل المقترح لنص المادة رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة طهوان لمركبات اليزيل (م/٩٠٩) والخاصة بخرض الشركة

(١)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
(٢)	- إنتاج وتصنيع وتجميع محركات الديزل وتصنيع جميع أنواع سبائك كراسي المحاور وتصنيع كافة قطع الغيار لمحركات الديزل وبناء اللوحات الكهربائية الكهرتية للإستخدامات الصناعية المختلفة لتلبية احتياجات القوت المساحة من المحركات والوحدات المختلفة مثل وحدات توليد الكهرباء والإنارة واللحام وشحن البطاريات وبناء كبائن وحدات توليد الكهرباء، والقيام بالتوريدات والعمرات والإصلاحات للمحركات والمولدات ووحدات توليد الكهرباء والطمليات والمعدات الثقيلة والآلات الميكانيكية واستيراد مستلزمات الإنتاج لهذه الصناعات من آلات ومعدات وخدمات وأجزاء وخلافه وكذلك إستيراد الوحدات المتكاملة لتوفاء باحتياجات القوت المساحة والسوق والإيجار فيها وتسويقها في الداخل والخارج.	- إنتاج وتصنيع وتجميع محركات الديزل وتصنيع جميع أنواع سبائك كراسي المحاور وتصنيع كافة قطع الغيار لمحركات الديزل وبناء اللوحات الكهربائية للإستخدامات الصناعية المختلفة لتلبية احتياجات القوت المساحة من المحركات والوحدات المختلفة مثل وحدات توليد الكهرباء والإنارة واللحام وشحن البطاريات وبناء كبائن وحدات توليد الكهرباء، والقيام بالتوريدات والعمرات والإصلاحات للمحركات والمولدات ووحدات توليد الكهرباء والطمليات والمعدات الثقيلة والآلات الميكانيكية واستيراد مستلزمات الإنتاج لهذه الصناعات من آلات ومعدات وخدمات وأجزاء وخلافه وكذلك إستيراد الوحدات المتكاملة لتوفاء باحتياجات القوت المساحة والسوق والإيجار فيها وتسويقها في الداخل والخارج.



٢٦

التعديل المقترح للنص المادة رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة حلاوان لحركات السيول (م/٩٠٩) والخاصة بغرض الشركة

(١)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
تابع (١)	- تصنيع وتجهيز وصيانة الجرافات الزراعية بقدرات مختلفة وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة وذلك لتوفير احتياجات السوق المحلي والقنوات المستلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها وبناء وحدات التوليد ذات القدرات المختلفة حتى قدرة ٣٠٠٠ كيلو فولت أمبير ووحدات التوليد ذات الجهد المتوسط حتى ١١ كيلو فولت أمبير ونسبة تصنيع محلي للمكونات تزيد على ٤٥٪. - تجهيز وحدات رفع المياه والصرف ووحدات إطفاء الحريق وجميع الطلمبات لأغراض الأخرى والبدايات التي تعمل بمحرك ديزل وكهرباء، تطوير وإنشاء مرافقات السكة الحديد، تصنيع مجففات الذرة، تجهيز آلات الزراعة. - القيام بأعمال القساوالت العامة للمبشروعات للأعمال المدنية والكهربائية ميكانيكية ومشروعات الصرف الصحي والبناء والطرق والكباري والبناء، إلخ.	- تصنيع وتجهيز وصيانة الجرافات الزراعية بقدرات مختلفة وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة وذلك لتوفير احتياجات السوق المحلي والقنوات المستلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها وبناء وحدات التوليد ذات القدرات المختلفة حتى قدرة ٣٠٠٠ كيلو فولت أمبير ووحدات التوليد ذات الجهد المتوسط حتى ١١ كيلو فولت أمبير ونسبة تصنيع محلي للمكونات تزيد على ٤٥٪. - تجهيز وحدات رفع المياه والصرف ووحدات إطفاء الحريق وجميع الطلمبات لأغراض الأخرى والبدايات التي تعمل بمحرك ديزل وكهرباء، تطوير وإنشاء مرافقات السكة الحديد، تصنيع مجففات الذرة، تجهيز آلات الزراعة. - القيام بأعمال القساوالت العامة للمبشروعات للأعمال المدنية والكهربائية ميكانيكية ومشروعات الصرف الصحي والبناء والطرق والكباري والبناء، إلخ.



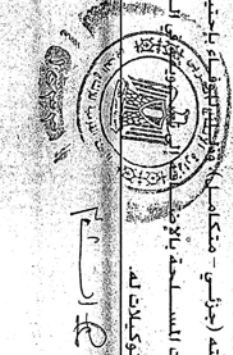
مودة هادي أحمد



١/٢٠٩

التعديل المقترح لنص المادة رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة حوان لحركات الديزل (م/٩٠٠٩) والخاصة بخفض الشركة

نص المادة المقترحة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة
(٢) تصنيع وتجهيز وتركيب وصيانة بوابات إلكترونية متحركة تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع المسهم السامخ بمقتساته المختلفة وكافة مستلزماته والذي يصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها، وكذا الإيجار فيه واستيراد المكونات اللازمة لصناعاته (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقه في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات له. - إنتاج وتصنيع المسهم البارد بمقتساته المختلفة وكافة مستلزماته والذي يصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها، وكذا الإيجار فيه واستيراد المكونات اللازمة لصناعاته (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقه في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات له.	تصنيع وتجهيز وتركيب وصيانة بوابات إلكترونية متحركة تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع المسهم السامخ بمقتساته المختلفة وكافة مستلزماته والذي يصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها، وكذا الإيجار فيه واستيراد المكونات اللازمة لصناعاته (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقه في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع المسهم البارد بمقتساته المختلفة وكافة مستلزماته والذي يصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها، وكذا الإيجار فيه واستيراد المكونات اللازمة لصناعاته (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والطلبات المستمرة بالإضافة إلى تسويقه في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات له.	تابع (٢)



هورة فتيحي الأهل



٢٠٢٦

التعديل المقترح لنص المادة رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة حفران لمركات الديزل (٩٠/٩) والخاصة بغرض الشركة

(٤)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
تابع (١)	- إنتاج وتصنيع كافة أنواع أنظمة التحكم الإلكتروني لمحطات الصرّف الصحي بكافة أنواعها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لها (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير والداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - حفر الآبار مع عمل كافة القياسات الهندسية لها. - إنتاج وتصنيع كافة أنواع محطات الشرب والصرف الصحي بكافة أنواعها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لها (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.	- إنتاج وتصنيع كافة أنواع أنظمة التحكم الإلكتروني لمحطات الصرّف الصحي بكافة أنواعها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لها (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - حفر الآبار مع عمل كافة القياسات الهندسية لها. - إنتاج وتصنيع كافة أنواع محطات الشرب والصرف الصحي بكافة أنواعها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لها (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.



ع. ارسل



صورة طبق الأصل

١٤٠٢/٧

التعديل المقترح رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة حلوان لحركات النزيل (٩٠/٩/٢) والخاتمة بعرض الشركة

(٥)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
تابع (١)	- إنتاج وتصنيع كافة مهمات الرباط ومنها المسامير والصواميل والورد والتي تصلح لكافة الأغراض، والإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع أفران المعاملات الحرارية بكافة أنواعها تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيرها وكذا الإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - جلفنة جميع مهمات الرباط من مسامير وصواميل وورد بكافة أنواعها ومقاساتها. - إنتاج وتصنيع جميع مكونات الأثاث المعدني (الطبي - غير الطبي) والتي تصلح لكافة الأغراض وقطع غيرها وكذا الإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.	- إنتاج وتصنيع كافة مهمات الرباط ومنها المسامير والصواميل والورد والتي تصلح لكافة الأغراض، والإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع أفران المعاملات الحرارية بكافة أنواعها تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيرها وكذا الإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - جلفنة جميع مهمات الرباط من مسامير وصواميل وورد بكافة أنواعها ومقاساتها. - إنتاج وتصنيع جميع مكونات الأثاث المعدني (الطبي - غير الطبي) والتي تصلح لكافة الأغراض وقطع غيرها وكذا الإجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء باحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.



ع. ر. س. ح.

م. ر. س. ح.

٢٠٢٦

صورة طبق الأصل

لنص المادة رقم (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي
بشركة طوان للحركات السيزل (٩٠٩/٢) والخاصة بنرض الشركة

(١)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة المقترحة بعد التعديل
تأجيل (١)	- إنتاج وتصنيع كافة أنواع المحارق والأجهزة والمستلزمات المتعلقة بها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء بإحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع كافة أنواع الفلاتر التي تصلح لكافة الأغراض الصناعية، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء بإحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.	- إنتاج وتصنيع كافة أنواع المحارق والأجهزة والمستلزمات المتعلقة بها والتي تصلح لكافة الأغراض، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء بإحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها. - إنتاج وتصنيع كافة أنواع الفلاتر التي تصلح لكافة الأغراض الصناعية، وقطع غيارها وكذا الإيجار فيها واستيراد المكونات اللازمة لهذه الصناعة (جزئي - متكامل)، وذلك للوفاء بإحتياجات السوق المحلي والقوات المسلحة بالإضافة إلى تسويقها في الداخل والخارج والتصدير وقبول التوكيلات لها.



٢٤٠٠

مودة طه
مودة طه
مودة طه

مودة طه

٧/٥

وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ / محمد ماجد المنشاوى رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ / عمرو عطية أحمد جمعة عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى لشركة مصر للسياحة فيما يخص غرض الشركة وذلك على النحو التالى :

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
غرض الشركة :	غرض الشركة :
١- تنظيم رحلات سياحة جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.	١- تنظيم رحلات سياحة جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.
٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .	٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .
٣- تملك واستئجار وتشغيل وإدارة وسائل نقل الأشخاص المختلفة في مصر وخارجها وهي :	٣- تملك واستئجار وتشغيل وإدارة وسائل نقل الأشخاص المختلفة في مصر وخارجها وهي :

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
(أ) وسائل برية وتشمل السيارات بمختلف أنواعها. (ب) وسائل بحرية ونهرية وتشمل السفن والعبارات والأتوبيسات والوحدات النهرية والفنادق والمطاعم العائمة والمنشآت ومايمثلها. (ج) وسائل جوية وتشمل الطائرات بمختلف أنواعها . - كما يكون للشركة القيام بجميع عمليات نقل الأشخاص عن طريق السكك الحديدية. ٤- إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكاзиноها والمطاعم والكافتریات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وتموين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية وكذلك القيام بتجهيز وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير ؛ وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنجعات السياحية والموتيلات والمصايف والمطاعم والكافتریات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة . ٥- القيام بجميع أعمال الوكالة التجارية لاستيراد الأدوات والآلات والمواد وقطع الغيار والأجهزة وكافة مايلزم لأنشطة الشركة المختلفة من نقل سياحي ومساكن ومكاتب مفروشة وفنادق والأماكن التابعة للشركة كما تشمل أعمال الوكالة التجارية استيراد ما سبق ذكره للشركات الشقيقة والشركات الأخرى التي تعمل في المجال السياحي والفندقي . ٦- القيام بكافة أعمال إصلاح السيارات المماثلة لسيارات الشركة والمملوكة للشركات الأخرى .	(أ) وسائل برية وتشمل السيارات بمختلف أنواعها. (ب) وسائل بحرية ونهرية وتشمل السفن والعبارات والأتوبيسات والوحدات النهرية والفنادق والمطاعم العائمة والمنشآت ومايمثلها. (ج) وسائل جوية وتشمل الطائرات بمختلف أنواعها . - كما يكون للشركة القيام بجميع عمليات نقل الأشخاص عن طريق السكك الحديدية. ٤- إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكاзиноها والمطاعم والكافتریات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وتموين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية وكذلك القيام بتجهيز وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير ؛ وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنجعات السياحية والموتيلات والمصايف والمطاعم والكافتریات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة . ٥- القيام بجميع أعمال الوكالة التجارية لاستيراد الأدوات والآلات والمواد وقطع الغيار والأجهزة وكافة مايلزم لأنشطة الشركة المختلفة من نقل سياحي ومساكن ومكاتب مفروشة وفنادق والأماكن التابعة للشركة كما تشمل أعمال الوكالة التجارية استيراد ما سبق ذكره للشركات الشقيقة والشركات الأخرى التي تعمل في المجال السياحي والفندقي . ٦- القيام بكافة أعمال إصلاح السيارات المماثلة لسيارات الشركة والمملوكة للشركات الأخرى .

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
٧- القيام بجميع عمليات شحن البضائع والأمتعة والتخليص عليها ونقلها وتخزينها ؛ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها من الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .	٧- القيام بجميع عمليات شحن البضائع والأمتعة والتخليص عليها ونقلها وتخزينها ؛ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها من الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .
٨- القيام بجميع أعمال الصرافة ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق المشاركة في شركات الصرافة .	٨- شراء وتقسيم وبيع الأراضي ومزاولة نشاط الاستثمار العقاري سواء بمعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .
٩- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.	٩- شراء وتقسيم وبيع الأراضي ومزاولة نشاط الاستثمار العقاري سواء بمعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .
١٠- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.	١٠- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.
ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١٩

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيء والتصاريف والدعم الفنى

إدارة الفحص

قرار قيء

رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية «الرعاية بالمحبة» لنقل تبعية

الجمعية من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى ؛

وعلى المذكرة المعروضة والمؤشر عليها من معالى الوزارة بالموافقة على نقل

تبعية الجمعية المذكورة ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة الصادر برقم (١٧٦)

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ بشطب قيد الجمعية من سجلات المديرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيء والتصاريف والدعم

الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية جمعية الرعاية بالمحبة السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٥٢٤١ لسنة ٢٠٠٣ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٣١٨) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦
مجالات عمل الجمعية :

الرعاية الصحية « مجال العمل الرئيسى » .
المساعدات الاجتماعية - الرعاية الصحية المنزلية للمرضى والمسنين - الخدمات الثقافية - الرعاية الصحية والاجتماعية - رعاية الفئات الخاصة .
نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : جمعية أصدقاء الأطفال المرضى بالسرطان
المقيدة برقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ عمرو حسنى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة حدائق القبة الاجتماعية

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛ وعلى محضر مجلس إدارة الجمعية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ومجلس الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ لجمعية شباب فرسان للأنشطة الخيرية المشهرة برقم ٧٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٠ بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب إدخاله على النظام الأساسى للجمعية المذكورة ؛

قرر:

أولاً - يشهر التعديل الذى وافق عليه مجلس إدارة جمعية شباب فرسان للأنشطة الخيرية فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ وهو كالتالى :

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	بيانات عن الجمعية:- الاسم : جمعية شباب فرسان للأنشطة الخيرية العنوان : 4 حارة البيلوى - ميدان الحدائق - حدائق القبة	بيانات عن الجمعية : الاسم : جمعية شباب فرسان للتنمية المتكاملة العنوان : 9 شارع فتحى زغول - متفرع من شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة .
4 1	الخدمات الثقافية والعلمية والدينية:- (1) إقامة ندوات ومحاضرات ثقافية ودينية (2) إنشاء المكتبات الثقافية والتواذى الإجتماعية (3) إصدار مجله أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية بعد موافقة الجهات المختصة (4) فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم وفصول تقوية (5) إقامة المعاهد والمدارس والكلبات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة (6) تنظيم رحلات ترفيهية لأعضاء الجمعية لتقوية الروابط الإجتماعية (7) القيام برحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة (8) إقامة فصول محو أمية (9) عمل الأبحاث العلمية والطبية (10) القيام بالمسابقات الدينية والثقافية والعلمية والاحتفالات والمباريات (11) تنظيم الدورات التدريبية المختلفة (12) إنشاء قاعة للحاسب الآلى (13) دورات تدريبية فى (14) التبرع المادى والعينى للمدارس والمعاهد والكلبات والجامعات الحكومية (15) إقامة حضانات عادية ونموذجية من سن يوم حتى دخول المدرسة (16) تنفيذ الأنشطة المتعلقة	الخدمات الثقافية والعلمية والدينية:- (27) العمل على نشر مفاهيم التطوع للتنمية خاصة بين الشباب والنشء . (28) تأسيس منصات إلكترونية تدعم خدمات الوعي والإرشاد، التسويق لمنتجات وخدمات الجمعية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي . (29) النهوض بالشباب وحلهم على التعليم والتعلم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تدفع إلى التنمية التي تحتاجها الدول والمجتمعات التي تبحث في التنمية المستدامة (30) تدريب الشباب على التكيف مع سوق العمل (31) مكافحة الأمية وتعليم الكبار القراءة والكتابة والتوعية بأهمية الحد من التسرب من التعليم. (32) إنشاء قناة بودكاست أو راديو للجمعية لتوصيل صوت المستفيدين (33) إقامة فصول محو أمية مجانية بعد موافقة الجهات المختصة واخذ التصاريح اللازمة من الجهات المعنية

الجمعية	بالمجال الادبى والفنى (17) إقامة المسرحيات الادبية (18) إقامة معارض لبيع وتبادل الكتب (19) إقامة العروض الفنية (20) انشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية (21) إقامة المهرجانات والاحتفالات الرياضية (22) فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة (23) القيام برحلات ترفيهية للمسنين (24) الحلقات النقاشية والورش (25) انشاء دور حضانة (26) انشاء اندية للأفراد	
4 2	التنمية الاقتصادية:- (1) إقامة المشروعات لتشغيل وتدريب الأفراد والإسر الفقيرة (2) إقامة دورات تنمية بشرية للشباب (3) إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد (4) العمل على توصيل المياه النظيفة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة (5) إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية (6) انشاء محطات توليد الكهرباء للمباني والمصانع والقرى الفقيرة الأكثر فقر وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة (7) تنمية المجتمعات الصحراوية (8) عقد الندوات والدورات حول كيفية رفع جودة الصناعة (9) إقامة مشروعات للتدريب التمويلي والحرفي والمهني لتدريب الافراد (10) مساعدة الافراد والاسرة الفقيرة على تسويق منتجاتهم (11) إقامة مشروعات التنمية الشاملة والمستدامة	التنمية الاقتصادية:- (12) تنفيذ أنشطة التمكين الإقتصادي لخلق فرص عمل للشباب للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والبطالة (13) تأسيس مراكز خدمات تطوير ريادة الأعمال والحاضنات وتقديم الخدمات غير المالية لرواد الأعمال وأصحاب المشروعات الناشئة وتمكين الشباب للمساهمة في حل مشكلة البطالة وخلق فرص عمل جديدة. (14) دعم النساء في عرض حرفهن من خلال معارض متنقلة (15) التحول الرقمي ومحو الامية التكنولوجية من خلال تمكين الافراد من التعامل مع التكنولوجيا (الهواتف والخدمات الالكترونية الحكومية) (16) التدريب على استخدام تطبيقات التوظيف والعمل الحر (17) عمل حاضنات للمشاريع الصغيرة ورواد اعمال شباب (18) عمل ورش لاعداد خطط العمل ودراسات الجدوى (19) دعم سوق العمل الكترونيا من خلال (صفحات - تصوير - محتوى) (20) انشاء متاجر الكترونية لتسويق منتجات الاسر المنتجة والايام (21) فتح مطابخ خيرية لتشغيل المرأة والخريجين الجدد (22) التدريب على مهارات حل المشكلات والتفكير النقدي والتعاون بعد موافقة الجهات المختصة واخذ التصاريح

٣	رعاية الأسرة:-	١	رعاية الأسرة:-
1	(1) إقامة مكاتب التوجيه والإستشارات الأسرية (2) إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة (3) إقامة مراكز الأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة (4) إقامة دورات تدريبية للرائدات الريفيات والحضریات (5) إقامة دور للمغتربات (طالبات- موظفات) (6) إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات (7) إقامة مشغل لتعليم الفتيات أعمال الحياكة والتريكو والتطريز (8) إقامة مشروعات التنمية الشاملة والمستدامة (9) عقد دورات تدريبية علي كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل وعلاج العقم (10) عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم (11) عقد دورات تدريبية متخصصة في الطريقة الصحية السليمة لتنظيم الأسرة (12) إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة (13) إقامة الندوات وعمل المصنقات لتوعية الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية والصحة الانجابية والرضاعة الطبيعية وختان الإناث. (14) توعية الأسرة الي التنظيم في الإنفاق	15	رعاية الأسرة:- (15) عقد الندوات والمؤتمرات لحسب التألييد لقضايا حقوق المرأة والطفل (16) تنفيذ أنشطة لتعزيز وتمكين المرأة إجتماعياً ومناهضة كافة أشكال العنف مثل (الزواج المبكر - ختان الإناث) والتمييز ضد المرأة وتقديم ودعم الخدمات التي تحقق المساواة بين الجنسين . (17) تشجيع أنشطة المرأة والشباب والأطفال وتنظيم برامج ثقافية واجتماعية لهم عن طريق النوادي والمسكرات والرحلات والندوات وغيرها. (18) عقد جلسات تفرغ نفسي جماعي للفتات الهشة (نساء - إيتام- أسر مساجين) تحت اشراف مرشد نفسي بعد خروجهن من السجن (19) توفير استشارات نفسية بالتعاون مع مختصين (20) عمل حملات توعية بكسر وصمة المرض النفسي (21) عقد ندوات عن القوانين التي تمس الاسرة والمرأة (22) تدريب المتطوعين على رصد الانتهاكات الاجتماعية والتدخل المجتمعي (23) تدريب الشباب والمرأة على اقامة المشروعات الحرفية من أجل الاعتماد على النفس وزيادة دخل الأسرة . (24) عقد المؤتمرات والدورات التدريبية فيما يتعلق بتمكين المرأة والحوكمة والمساءلة والنوع الاجتماعي بما لا يخالف الأعراف والأديان (25) تمكين المرأة الريفية وتدريب السيدات على الصناعات المنزلية وربطهن بالسوق (26) إعداد وإصدار أدلة تدريبية ومنهجيات في التنمية وتنفيذ التدريبات والإستشارات للشباب لأعداد نموذج ومثال يحتذى به في العمل التنموي . (27) تعزيز دور المرأة في العمل العام (28) تدريب الشباب على التقديم الاعلامي وصناعة المحتوى (29) العمل على قضايا العنف ضد المرأة بالأخص في الريف (30) فتح مكتب للاستشارات الأسرية بعد موافقة الجهات المختصة واخذ التصاريح اللازمة من الجهات المختصة

المدير العام

أ/ جرجس وديع يسي

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية البر والإحسان الخيرية للأيتام - طنطا أول-

محافظة الغربية المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :

١ - تعديل المادة (٣١) من زيادة الأعضاء من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء.

٢ - تعديل المادة (٣) بإضافة الأنشطة والميادين الآتية :

١ - إنشاء مكتبات وأندية وحدائق للأطفال .

٢ - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة (تابع لميدان رعاية الطفولة والأمومة).

٣ - إضافة تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات والمواسم بصفة

دورية أو حسب موارد الجمعية .

٤ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى (تابع لميدان المساعدات

الاجتماعية) .

٥- إضافة مكاتب التوجيه ، إنشاء الأندية النسائية ، إقامة دور للمغتربين (للطلاب - المرضى) ، إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة - إقامة مراكز خدمات المرأة العاملة ، إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات أو الحضريات (تابع لميدان رعاية الأسرة) .

٦- إنشاء المكتبات الثقافية والدينية والعلمية ، إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس ، إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية وذلك بعد موافقة الجهات المختصة ، إنشاء نادى اجتماعى لأعضاء الجمعية وأهالى المنطقة ، تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية لتعزيز الروابط الإجتماعية، دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الألى (تابع لميدان الخدمات الثقافية الدينية والعلمية) .
إضافة ميدان رعاية الشيخوخة :

٧ - إنشاء دور لإيواء المسنين ورعايتهم رعاية كاملة ، إنشاء أندية للمسنين ، إنشاء دور ضيافة للمسنين .

٨ - إضافة ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٩ - إقامة مركز للتثقيف الفكرى ، رعاية المكفوفين ومرضى السرطان والدرن والجزام .

١٠- المشاركة فى القوافل الطبية ، تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى عن طريق الطبيب المختص ، (تابع لميدان الرعاية الصحية) .

إضافة ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها :

١١ - القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين للحفاظ على البيئة وإقامة الخدمات التى تحافظ على البيئة مثل التشجير والمشاركة فى صيانة المرافق.

إضافة ميدان التنمية الإقتصادية لزيادة دخل الأسرة :

١٢ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .

١٣ - إقامة المشروعات للحرفيين لتدريب الأفراد لمساعدتهم فى المعيشة .

إضافة ميدان أصحاب المعاشات :

١٤ - تقديم كافة الخدمات والرعاية لفئات المحالين على المعاش بالإشتراك مع

وزارة التأمينات الإجتماعية مثل دور إيواء وأندية ودور ضيافة أو الإقامة الكاملة من أجل الرعاية الكاملة .

قرار:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية البر والإحسان الخيرية للأيتام

طنطا أول - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بالتعديل المذكور بعاليه .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنه بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١١

مدير المديرية

د / عصام عبد الله سيد أحمد



محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

تعديل للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة المسجلة برقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وقرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٤/٤ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة والتي قررت فيها تعديلات المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	المادة (١) اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة ومنتفعي مشروعاتها .
٢	المادة (٢) منطقة عمل الجمعية	فئوة للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة .	فئوة للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة ومنتفعي مشروعاتها .
٣	المادة (٣) نشاط الجمعية	فى نطاق محافظة الجيزة والمصايف .	فى نطاق محافظة الجيزة والمصايف . والمناطق العمرانية الجديدة .
٤	المادة (١٣) باب العضوية	مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة	مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة ومنتفعي مشروعاتها .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١١

مدير الإدارة

محاسب/ أحمد رجب أبو ضيف

إعلانات فقد

مدرسة الشهيد ماهر المليجى التجارية - إدارة الزرقا - دمياط

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٦٩٢٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .

جهاز تنمية التجارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٤٩٣٩١) الخاص بمكتب سجل تجارى استثمار الإسكندرية وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥.١٤ - ٢٠٢٦/٧/١٤ - ٤٤٤

